

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض اسعار على اساس تقديم اسعار)

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ (إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ (تلزيم اشغال ترميم مدرسة القصبية المتوسطة الرسمية قضاء النبطية الى شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات).

بناء على إحالة رئيس المصلحة الفنية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥ المسجلة لدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٥٧٥ ولدى قلم المجلس

برقم ٢٠٢٥/٤٦٦٧ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٤٠٧ المتضمنة جدول مقارنة لاشغال ترميم مدرسة القصبية المتوسطة

الرسمية قضاء النبطية تعهد شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً بقيمة /٣٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ما نسبته ١٤,٧٤% من قيمة الأشغال التي رست عليه بموجب قرار مجلس الإدارة الفوري رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ لتصبح

القيمة الاجمالية للاشغال /٢,٥٨٧,٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. بدلاً من /٢,٢٥٥,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. دون الضريبة على القيمة المضافة.

بناء على إحالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الادارة لاتخاذ قرار فوري بالشأن .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مدرسة القصبية المتوسطة الرسمية قضاء النبطية تعهد شركة مراد للتجارة والصناعة

والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً بقيمة /٣٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة

/٣٦٨,٩٦٤,٠٠٠ ل.ل. لتصبح قيمة التجاوز /٣٦٨,٩٦٤,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة واربع وستون

الف ليرة لبنانية لاغير ما نسبته ١٤,٧٤% من قيمة الأشغال التي رست عليه بموجب قرار مجلس الإدارة الفوري رقم ٤١٦ تاريخ

٢٠٢٥/٢/٦ بحيث تصبح القيمة الاجمالية للاشغال /٢,٨٧٢,٢٩١,٥٠٠ ل.ل. فقط مليان وثمانمائة واثنان وسبعون مليوناً ومائتان

واحد وتسعون الفاً وخمسمائة ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٢,٥٠٣,٣٢٧,٥٠٠ ل.ل.

المادة الثانية: تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة/٣٦٨,٩٦٤,٠٠٠ ل.ل. من المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٤ (إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة لتلبية الحاجات الملحة نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ وتقديم أي نوع من المساعدات والأشغال التي يحتاجها الأهالي في قراهم).

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٨/٤/٢٠٢٥
رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية

رئيس مجلس الادارة
م. ح. حيدر
الم. ح. حيدر
و استشاري
والكتاب التبريري
١٤٤٧٢
١٤/٥/٢٠٢٥